

## المحاضرة السابعة: إثبات العقد الإلكتروني

أولاً: التوقيع الإلكتروني:

إن التوقيع الإلكتروني هو الذي يضيف صفة الإلزام القانوني على أطراف المعاملة الإلكترونية عبر مختلف وسائل الاتصال بمضمون التصرف، فهو بذلك يعطي قوة ثبوتية للمحرر الإلكتروني، فيمثل الآلية المستخدمة لحماية الحقوق في عالم التجارة الإلكترونية.

### تعريف التوقيع الإلكتروني:

تعددت التعاريف الفقهية للتوقيع الإلكتروني، فعرف على أنه " توقيع رقمي يرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر و يتضمن التوقيع المعطيات التي تدل على ارتباط صاحبه و اعترافه بما ورد في الوثيقة الإلكترونية المرسله"<sup>(1)</sup>.

كما عرف على أنه: " الإماءات الإلكترونية هي مجموعة من الأرقام تنجر عن حساب رياضي بعد استعمال الرقم السري"<sup>(2)</sup>.

و عرف على أنه كل إشارة أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع و مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها و تحديد هويته و تعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف"<sup>(3)</sup>

عرفه المشرع من خلال المادة 2 من قانون 04/15 على أنه: " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية تستعمل كوسيلة توثيق"

### أشكال التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الرقمي: عبارة عن منظومة في صورة مشفرة تقوم على تحويل معطيات مقروءة و مفهومة إلى قيمة عددية غير مفهومة و لا مقروءة بالاعتماد على تقنية التشفير .

التوقيع البيومتری: يعتمد على المميزات الفردية بكل شخص كنبرة الصوت، أبعاد الوجه، العين..... تعمل بناء على اخذ صورة منها ثم تخزينها و تشفيرها، يواجه هذا النوع العديد من

---

1 - محمود احمد إبراهيم الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية و أعم تطبيقاتها ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون ، المنعقد 12 ماي 2003 ، كلية الشريعة و القانون و عرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد الأول ص 27.

2 - علي كحلوان، التجارة الإلكترونية ، مجلة القضاء و التشريع، العدد الثاني ، السنة 42، تونس، شوال/ دو القعدة 1420 فيفري 2000، ص26.

3 - ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر، 2002- 2003، ص 49.

العوائق أهمها: أنه يحتاج إعداده لتكاليف مالية كبيرة، فضلا على إمكانية تغيير الخصائص الذاتية للفرد.

**التوقيع بالقلم الإلكتروني:** تتم آلية عمله باستخدام قلم إلكتروني خاص يتم به التوقيع يدويا على شاشة الحاسب أو على لوح رقمي أو أية وسيلة تقنية حساسة أخرى، يركز على وجود برنامج يعمل على التقاط التوقيع ثم التحقق من صحته، يواجه عدة صعوبات منها إمكانية تعرضه للقرصنة و ذلك بالاحتفاظ بنسخة منه و إعادة استعمالها إلى جانب تكلفته المرتفعة التي تحتاج إلى أجهزة خاصة لاستخدامه.

### **حجية التوقيع الإلكتروني:**

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية التوقيع التقليدي وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي: ( المادة 7 من قانون 04/15 )

- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع و تحديد هويته .
- نشوء التوقيع الإلكتروني وفق آلية مؤمنة تحت سيطرة الموقع وحده.
- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني ارتباطا وثيقا.
- أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقا.

### **ثانيا جهة التصديق الإلكتروني:**

إن التحدي الأمني الذي يواجه إنشاء و تنفيذ العقد الإلكتروني عبر مختلف تقنيات الاتصال الإلكتروني يحتاج إلى إيجاد جهة محايدة تعمل أصالة على إصدار شهادات تصديق تمنح فيها التعريف بالشخص و منه ضمان التزامه بمضمون المحرر الموقع الكترونيا.

### **تعريف جهة التصديق الإلكتروني:**

تم تعريفها بموجب المادة الثانية من القانون 04 /15 على أنها: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

كما تضمنت ذات المادة تعريف الطرف الثالث الموثوق على انه شخص معنوي يقوم بمنح شهادة تصديق إلكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

### **التنظيم القانوني لسلطات التصديق الإلكتروني:**

1- السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني: هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتشكل من مجلس و مصالح تقنية.

تتولى أداء مجموعة من المهام أهمها: ( المادة 18 من قانون 05/14)

- إعداد سياسة التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل دوليا.
- الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني.
- اقتراح مشاريع تشريعية و تنظيمية متعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني على الوزير الأول.
- تلعب دورا رقابيا على السلطة الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

• لها دور استشاري في إعداد النصوص المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

2- السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني: تنشأ سلطة تصديق تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال تحدد تشكيلتها و أعضاؤها عن طريق التنظيم.

تتولى المهام التالية: ( المادة 28 من قانون 04 / 15)

- إعداد سياستها للتصديق الالكتروني و عرضها على السلطة الوطنية للتصديق للموافقة.
- الموافقة على سياسة التصديق الصادر عن الطرف الثالث الموثوق و السهر على تطبيقها و العمل على مراقبتها نشاطه.
- تقديم خدمات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.
- الاحتفاظ بشهادات التصديق المنتهية الصلاحية و البيانات المرتبطة بها بغرض تسليمها للقضاء عند الاقتضاء.

3- السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني: وفقا للمادة 29 من القانون 04/15 تم تعيين سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني تقوم بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

تؤدي المهام الآتية: ( المادة 30 من القانون 04 / 15)

- إعداد سياستها الخاصة بالتصديق الالكتروني و دفتر الشروط و كيفية اداء خدمات التصديق الالكتروني و عرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها.
- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية .

- الموافقة على سياسة التصديق لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها.
- حفظ شهادات التصديق الالكتروني المنتهية الصلاحية و المعطيات الخاصة بها بغرض تقديمها للقضاء عند الحاجة.
- العمل على ضمان استمرارية ودوام تقديم خدمات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في حال عجزه عن أدائها.
- الدور الرقابي على مقدمي خدمات التصديق الالكتروني بايجاد منافسة نزيهة .
- الدور التحكيمي في المنازعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق فيما بينهم أو مع المستخدمين.
- تقديم جميع المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق بشكل دوري أو بناء على طلب إلى السلطة الوطنية.
- إعداد تقارير سنوية متعلقة بنشاطاتهم مع احترام مبدأ السرية و إبلاغ النيابة العامة عن كل فعل ذي طابع جزائي .

### شروط ممارسة نشاط التصديق الالكتروني:

- الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط.
- التمتع بملاءة مالية كافية تمكن من ممارسة الخدمة و تسمح بوجود ضمانات مالية تمكنه من تعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بالتزاماته.
- التمتع بالجنسية الجزائرية أو الخضوع للقانون الجزائري في حال كان شخصا معنوياً.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة تتنافى مع تأدية خدمات التصديق الالكتروني
- أن يكون من ذوي الكفاءة و الخبرة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

### شهادة التصديق الالكتروني:

هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع<sup>(1)</sup>، تتضمن مجموعة من البيانات كمدة صلاحيتها، رمز تعريفها، هوية مقدم الخدمة، تحديد لهوية الموقع...

**التزامات جهة التصديق الالكتروني:** من أهم الالتزامات، التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق و التي من شأنها إثارة مسؤوليته في حال الإخلال بها<sup>(1)</sup> ما يلي:

- التحقق من صحة البيانات المقدمة و التي تمت المصادقة عليها و تضمنتها الشهادة.
- الالتزام بالسرية بشأن المعلومات المتعلقة بالأنشطة في مجال التصديق الالكتروني.
- الالتزام بإصدار شهادات التصديق الالكتروني.
- الالتزام بالتأمين، و إعلام السلطة الاقتصادية بإيقاف النشاط..
- الالتزام بإلغاء شهادة التصديق الالكتروني مع التسبب.